

## الديموقراطية ودولة المؤسسات

### د. عصمت سيف الدولة

١- فى عام ١٩٨٠ كان بعض المواطنين متهمين فى إحدى الجنايات " بإذاعة بيانات مغرضة " . وهى تهمة معاقب عليها طبقا للمادة ١٠٢ " مكررا " من قانون العقوبات حتى ولو كانت البيانات صحيحة إذا كان من " شأنها الحاق الضرر بالمصلحة العامة " . أما ما هى هذه المصلحة العامة فلا يوجد فى أى قانون فى مصر تعريف محدد لها . وبهذا أصبحت تحت تصرف السلطة لتزج بمن تريد إلى أقفاص الإتهام ، بدون أن تسأل نفسها : كيف تكون إذاعة البيانات الصحيحة ضارة بالمصلحة العامة ، وما شأن البيانات الكاذبة إذن ؟ . ولكن القضاء يسأل . فسألت المحكمة شاهدا من كبار ضباط جهاز أمن الدولة : " أليس من المتصور لكل من يعمل بالسياسة فى بلد ديموقراطى أن يعمل على إيجاد قاعدة شعبية بمحاولة الدفاع عن بعض الهيئات ؟ . أجاب ضابط أمن الدولة : " أتصور أن يقوم بذلك الأفراد أصحاب المصلحة من خلال المؤسسات الشرعية الموجودة فى الدولة " .

٢- كان ذلك خلال الحقبة الساداتية التى رفعت عاليا شعار " دولة المؤسسات " عنوانا على " ديموقراطيتها " . إنقضت تلك الحقبة وجاء حسنى مبارك فلفت الإنتباه بقوة إلى الوجه الآخر لدولة المؤسسات . قال فى حديثه المثير الذى نشر فى عدد مجلة المصور الصادر يوم ١٦ يناير ١٩٨٦ محذرا المعارضة : " إن كنت قد تحملت الكثير فهناك غيرى لا يحتمل . إن الحكم ليس فقط شخص رئيس الجمهورية بل الحكم هو مؤسسات الدولة " . وأضاف الرئيس : " إننى أنبه إلى خطورة البديل عن الاختيار الديموقراطى ونحن لا نريد أن نعود إلى بدائل من هذا النوع .. إن البديل فى علم الغيب ولكنه مخيف وخطير " .. وهكذا أشار رئيس الجمهورية إلى أنه مع الديموقراطية لا يريد بديلا عنها مع أنه يتحمل الكثير ، ولكنه شخصا ليس وحده الحكم بل الحكم مؤسسات ودولة ، وأن غيره لا يحتمل وقد يستبدل بالديموقراطية ما هو مخيف وخطير ، فأصبح واضحا أن " غير الرئيس " هو واحدة أو أكثر من مؤسسات الدولة ، فما هى مؤسسات الدولة ؟ ..

٣- مؤسسات الدولة هى التى تتلقى السلطات التى تتولاها من الدستور مباشرة وليس من قانون تصدره المؤسسة التشريعية ، وفى هذا تختلف عن الوزارات والإدارات . وقد جاءت على سبيل الحصر فى الدستور فهى : (١) رئاسة الدولة . (٢) مجلس الشعب . (٣) الحكومة . (٤) القضاء . (٥) المحكمة الدستورية العليا . (٦) المدعى العام الاشتراكي . (٧) القوات المسلحة . (٨) الشرطة . (٩) مجلس الشورى . ولمن شاء أن يتأمل هذه المؤسسات " غير رئاسة الدولة التى حذرت ليتعرف على مؤسسة الدولة التى " لا تحتمل " المعارضة فتهدد بما هو مخيف وخطير . أما نحن فنريد أن نتحدث عن العلاقة بين المؤسسات عامة وبين الديموقراطية حديثا قد يهدى من يريد أن يهتدى إلى طريق النجاة من المأزق المحتمل .

٤- إن المؤسسات أجزاء من تكوين الدولة وأدوات الحكم . ومجرد مؤسسات تعنى أن للحاكمين أساليب محكمة فى ممارسة السلطات وهذا هو ذاته الذى نشأت الديموقراطية وتطورت لحماية حرية الشعب من مخاطر استبداده ، فمنذ أن نبه مونتسكيو فى كتابه " روح القوانين " الصادر فى عام ١٧٨٤ إلى أنه " إذا اجتمعت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فى مؤسسة واحدة فثمة خطر على الحرية إذ يخشى فى هذه الحالة أن الملك ذاته ، أو مجلس الشيوخ ذاته ، لا يصدر قوانين إلا لى ينفذها تنفيذًا إستبداديا " ، إستقر مبدأ ديموقراطى هو الفصل بين السلطات ، أخذ باقتراح مونتسكيو نفسه : " حتى لا يستبد أحد بالسلطة لابد من سلطة أخرى توقف السلطة الأولى عند حدودها " . وهكذا نرى أن أول مبدأ أساسى من مبادئ

ممارسة الديمقراطية الليبرالية كان موجها ضد مؤسسات الدولة ومخاطر توحيدها فى مؤسسة واحدة على حرية الشعوب ، بفرض إستقلالها بعضها عن بعض وإعطاء كل منها سلطة الحد من إستبداد الأخرى . ليست العبرة إذن بالمؤسسات ولكن العبرة ، فى الديمقراطية ، بما إذا كانت تلك المؤسسات تمثل ضمانا ضد إستبداد الحكام أم لا . ذلك لأنه منذ أن أصبحت مهمات الحكم أكثر اتساعا وأشد تعقيدا من أن يتولاها طاغية واحد بنفسه وبطانته ، اصطنع كل الطغاة مؤسسات أدوات ليكونوا قادرين من خلالها على فرض إرادتهم المستبدة . ولعل التاريخ لم يعرف قط دولة اتخمت بالمؤسسات حتى كاد كل فرد من الشعب فيها أن يكون عضوا فى مؤسسة أو لا يكون مواطنا أصلا، كما عرف المانيا النازية وإيطاليا الفاشية . ليس معنى هذا أن ليس للمؤسسات دور ديمقراطى ولكن معناه أن مجرد وجود المؤسسات ضرورة إدارية إقتضاها تقسيم العمل فى وظائف الحكم المتشعبة ، وإنها تكون ضرورة ديمقراطية حينما تكون حماية للحرية ضد إستبداد الحاكمين . أما القول بأن وجود المؤسسات إطلاقا هو عنوان الديمقراطية فهو خطأ جسيم ، يتحول إلى خطر جسيم حينما تصبح تلك المؤسسات أدوات للمستبددين تحول أفكارهم الخاصة إلى قوانين وتردع باسم تلك القوانين كل من يجرؤ على ممارسة حقه الديمقراطى فى أن يسهم بالفكرة والرأى ...

٥- ولم يكن مبدأ الفصل بين السلطات هو المبدأ الديمقراطى الوحيد الموجه ضد مخاطر إستبداد المؤسسات فى الدولة بل إن كل المبادئ الديمقراطية هى ديمقراطية لأنها أسلوب شعبى لمواجهة إستبداد المؤسسات . فمثلا يعتبر التمثيل النيابى أحد معالم النظام الديمقراطى . وفى التمثيل النيابى ، كما هو معروف ، لا يمارس الشعب سيادته بنفسه ، أى أن الحكم لا يكون بالشعب كما هو مفهوم الديمقراطية ، ولكن عن طريق إنتخاب أقلية الأقلية من الشعب توكل إليها مهمة التشريع . الأقلية هم جماعة الناخبين وأقلية الأقلية هم الأعضاء المنتخبون . ويقال عنهم فى المرسل من القول أنهم يمثلون إرادة الشعب . وهو قول غريب على الديمقراطية . فمنذ أن قال جان جاك روسو : " لا يمكن أن يكون هناك تمثيل فى السيادة لنفس السبب الذى يجعلها غير قابلة للتنازل فهى تكون أساسا فى الإرادة العامة والإرادة العامة لا يمكن تمثيلها إطلاقا فهى إما أن تكون هى نفسها أو تكون شيئا آخر " . إستقر فى فقه القانون العام والخاص مبدأ " أن الإرادة لا تنتقل " . ولم يقل أحد ، أى أحد ، على مدى قرون من الممارسة العالمية للنظام النيابى ، أن النواب يمثلون إرادة الشعب ، وإنما لنعرف أن فى تأصيل نظام التمثيل النيابى نظريات عدة ، منها نظرية النيابة التى يمثلها الفقيه ايسمان ومنها نظرية " العضو " التى يمثلها الفقيه كاريه دى ملبرج ، ومنها النظرية الواقعية التى يمثلها الفقيه بارتلمى والتى ينتمى إليها أغلب الشراح العرب فى مصر : حيد رأفت ، ووايت إبراهيم ، وعبد الحميد متولى ، وعثمان خليل ، ومصطفى كامل .. الخ . ولكن أيا من تلك النظريات لم تتضمن كلمة واحدة يفهم منها مباشرة أو بطريق غير مباشر أن النواب المنتخبين للقيام بمهمة التشريع يمثلون إرادة الشعب .. لماذا ؟ .. لأن المجلس التشريعى المنتخب يتحول بمجرد إنتخابه إلى مؤسسة من مؤسسات الدولة وأداة من أدوات الحكم بمعناه الواسع . من هنا لا يعتبر مجرد وجود مجلس تشريعى منتخب ظاهرة ديمقراطية ولا دليلا على توفر الديمقراطية . وإلا لكانت كل الدول التى نعرفها ، فيما عدا السعودية ، دولا ديمقراطية لأنها كلها تملك مصانع إنتاج القوانين التى يسمونها المجالس التشريعية المنتخبة ، وإلا لصح زعم بعض المستشرقين أن الإسلام دين غير ديمقراطى لأنه أمر بالشورى ولكنه لم يأمر بأن ينتخب المسلمون من بينهم مجلسا يتولى وضع القوانين ، لا . المجالس النيابية قد تكون ظاهرة ديمقراطية وقد لا تكون . يتوقف الأمر على ما إذا كانت أدوات لحماية مصالح الشعب وحرية أم أدوات لتقنين إرادة السلطة التنفيذية واستبدالها . كل هذه بداهيات يعرفها كل من يعرف شيئا عن الديمقراطية ، وإن كان لا يدرك أهميتها إلا القليل ممن درسوا النظم السياسية . ولقد كانت تلك البداهيات وراء المناقشات والمناورات والصراعات التى دارت فى " لجنة المبادئ الأساسية لمشروع الدستور " . دستور ١٩٧١ . فقد كانت تلك اللجنة المشكلة أساسا من أساتذة القانون العام قد ضمنت قائمة المبادئ مبدأ أساسيا تحت رقم ٥٦ نصه : " على كل أعضاء مجلس الشعب والمجالس الشعبية المحلية أن يقدم حسابا للناخبين عن نشاطه ونشاط مجلسه وللناخبين حق سحب الثقة

من العضو فى الأحوال وطبقا للشروط والإجراءات التى يحددها القانون ". فلما أن عرضت المبادئ على مجلس الشعب عدل النص ، ثم وافق المجلس بالإجماع ، على أن يتضمن الدستور النص التالى : " للناخبين أن يطلبوا إلى المجلس إسقاط عضوية أحد الأعضاء وفق الشروط والأوضاع الخاصة بإسقاط العضوية الواردة فى الدستور ". وبالرغم من الهزال الذى أصاب المبدأ الديموقراطي وحوله إلى رابطة رقابية واهية بين الشعب والعضو المنتخب فإن أيدى الإستبداد التى أخذت المبادئ التى تمت الموافقة عليها بالإجماع تصوغها دستورا يعرض على الإستفتاء الشعبى ، أعطت نفسها حرية حذف النص وعرض الدستور على الإستفتاء خاليا منه .

٦- من أين إذن تستمد المؤسسة التشريعية ما تستحقه من نسبتها إلى الديموقراطية ؟ .. لا من كونها مؤسسة ولا من كونها منتخبة ، ولكن من مدى ما يتمتع به الشعب من حريات تمكنه من إبقاء تلك المؤسسة فى خدمته أداة لتحقيق إرادته فى مواجهة المؤسسة الأخرى المسماة السلطة التنفيذية . وليس تاريخ النظام النيابى إلا تاريخ كفاح الشعوب لفرض إرادتها على تلك المؤسسة التى إنتخبوا أعضائها . فمن حق الإقتراع المقيد بالملكية ، إلى حق الإقتراع العام غير المقيد خطوة نحو الديموقراطية تمت خارج مؤسسات الدولة وفى مواجهتها . وهى خطوة سمحت للفقهاء الإنجليزى بورجى بأن يقول أن الدستور الإنجليزى لم يوجد إلا منذ ١٨٣٢ وهو تاريخ أول محاولة فيما يسمى الإصلاح الديموقراطي فى إنجلترا والذى تمثل فى إتاحة الإقتراع لمزيد من المواطنين . والإنتخاب الدورى خطوة ديموقراطية أخرى تتيح للشعب أن يعيد تشكيل المؤسسة التشريعية ويبقى النواب فى حاجة مستمرة لإرضائه . وحق التمثيل النسبى الذى يتيح للأقلية أن تختار أعضاء فى الهيئة التشريعية بقدر حجم الأصوات التى تنتمى إليها خطوة أخرى نحو الديموقراطية تتيح لكل الإتجاهات أن تسهم فى صنع التشريع والرقابة عليه .. كل هذه مظاهر الديموقراطية خارج مؤسسات الدولة ..

٧- ثم نأتى إلى المعارضة . إن كل أنصار النظام النيابى ، الذين يعتبرونه نظاما ديموقراطيا ، يؤكدون أنه لاديموقراطية بدون معارضة منظمة داخل المجالس النيابية . والمعارضة داخل المجالس النيابية فى ذلك الفريق الذى لا يشارك فى الحكم . فمن أين يستمد الحكم استحقاقه لوصف الديموقراطية . ليس من الأغلبية التابعة للحاكمين ، التى تسخر بها المؤسسة التشريعية لتحويل إرادتهم إلى قوانين ، ولكن من المعارضة التى بها ، وليس بغيرها ، يمكن أن تنسب القوانين إلى الشعب وليس إلى فريق الحاكمين وحدهم . ومن هنا فإن المعارضة هى مصدر شرف إنتماء أى حكم إلى الديموقراطية ، ولا يستحق أى حكم هذا الشرف إلا بقدر حرية المعارضة وإتساعها .

٨- ولايمل فقهاء القانون ورجال السياسة من التأكيد على أنه من المظاهر الأساسية للديموقراطية فى أى حكم ما يسمونه الرأى العام ، ويعنون به حرية التعبير وحرية الإجتماع وحرية الصحافة .. إلى آخره .. وكل هذا نشاط يدور خارج مؤسسات الدولة وفى مواجهتها . فحرية التعبير يقصد بها حرية التعبير خارج المجلس النيابى ومؤسسات الدولة . وحرية الإجتماع يقصد بها حرية إجتماع المواطنين من غير أعضاء مجلس الوزراء أو اللجان الحكومية . وحرية الصحافة يقصد بها حرية نشر الأفكار والآراء غير الرسمية ، أى غير خطب وبيانات مؤسسات الدولة . والرأى العام الذى يعبر عن ذاته بهذه الأدوات وغيرها هو رأى الشعب وليس رأى شاغلى المناصب فى أية مؤسسة حكومية . ففى خارج هذه المؤسسات تقوم أو لا تقوم الديموقراطية . وعلى مدى إنتشار وتنوع وحرية التعبير عن الرأى العام يتوقف إستحقاق أى حكم شرف الإنتساب إلى الديموقراطية .

٩- ثم نأتى إلى الأحزاب ، ينقل إلينا أساتذة القانون الدستورى قولاً متردداً من أنه لا قيام للديموقراطية بدون أحزاب سياسية . لماذا ؟ .. مع أن الأحزاب السياسية ليست مؤسسات حكومية بل هى تجمعات شعبية إختيارية منظمة . لأنها هى التى تجمع وتنظم وتجسد وتفقد إتجاهات الرأى العام .

وتمنحها بهذا التنظيم قوة جماعية تستطيع أن تنقد وتعارض وتردع وتسقط الحكام إذا ما حاول الحكام أن يسخروا مؤسسات الدولة لإغراضهم الخاصة . ومن هنا قيل أن نظام الحزب الواحد ليس نظاما ديموقراطيا ، لأن الحزب الذى يحكم يتحول إلى أداة فى يد رؤسائه الحاكمين أو على الأصح يتحول إلى حكومة . فلو كان حزبا واحدا وحاكما ، فإن الشعب والرأى العام فيه ، يفتقدان المؤسسات الشعبية لمواجهة استبداد الحاكمين وحزبهم . ومن هنا نعرف أن مصدر الديموقراطية التى تنسب إلى تعدد الأحزاب ليس هو الحزب الحاكم . ولكن الأحزاب التى لا تشترك فى الحكم . ونحن نعى بطبيعة الحال الأحزاب التى يشكها أعضاؤها بدون إذن أو قيود ولانعى الجماعات المصطنعة أحزابا ليكسب بها الحزب الحاكم - بدون وجه حق - شرف الإنتماء إلى الديموقراطية . كما فعل بعض الحكام الذين وصل بهم الإستبداد بالناس حد إحتقار عقولهم وتضليلهم بأساليب ساذجة من الأشكال الحزبية كما فعل ليوبولد سنجور الحاكم السابق للسينجال ، وكمال أتاتورك ديكتاتور تركيا الأسبق . فبعد عشر سنوات متصلة من حكم ليوبولد للسينجال حكما فرديا رأى أن يصطنع أحزابا متعددة . وكان الأسبق إلى إبتكار الفكرة المغرورة التى تقول أنه مهما تعددت الإتجاهات السياسية فهى إما يمين أو وسط أو يسار . وهكذا أصدر سيادته قانونا دستوريا بإقامة ثلاثة أحزاب . الحزب الحر اليميني وكلف أحد أصدقائه بتشكيله ، ثم الحزب الماركسى اليسارى وترك للماركسيين أمر تشكيله ثم حزب الوسط الاشتراكي وشكله هو تحت رئاسته (استعارها منه السادات) . وقبل سنجور كان كمال أتاتورك فى عام ١٩٢٣ رئيسا لجمهورية تركيا ورئيسا " لحزب الشعب الجمهورى " وكان ثمة حزب معارض هو " الحزب الجمهورى التقدمى " يقاوم السلطة الفردية فصفاه كمال أتاتورك ١٩٢٥ . بعدها بنحو عشر سنوات ( لست أدري لماذا لايبدا الطغاة فى التفكير إلا بعد عشر سنوات ) رأى أن يصطنع حزبا معارضا ليستر عورة إستبداده فأعلن بنفسه عن تأسيس الحزب المعارض فى حفل أقيم فى مدينة بالوفا وأسند رئاسته إلى أحد أصدقائه وهو فتحي بك، وكان إنشاء الحزب المعارض كما قالت وثائقه : "لمباشرة وظيفته فى الدولة " فلما حاول الحزب المصطنع مباشرة وظيفته فى النقد لم يطق المستبد عليه صبرا وكان الأسبق إلى الفكرة الساذجة : تكوين فريق معارض داخل حزبه هو . وكان طبيعيا أن تفشل كل تلك المحاولات فى ستر الإستبداد . لأن الأحزاب المصطنعة ليست أحزابا أصلا ، ومن هنا فنحن لا نعيها عندما نتحدث عن أحزاب المعارضة كشرط للديموقراطية النيابية .

١٠- وأخيرا ذلك الشعار الذى لايميل الكثيرون عن ترديده ، إن الديموقراطية لاتقوم إلا بالرأى والرأى الآخر . والرأى الآخر لا يكون رأيا آخر إلا إذا كان مخالفا للرأى الأول . أما إذا كان الرأى الآخر تفسيرا أو تبييرا أو تأكيدا أو صدى للرأى الأول فليس ثمة فى الحقيقة إلا رأى واحد هو الرأى الأول . وينهار ركن أصيل من أركان الديموقراطية . ولا يختلف الأمر استبدادا إذا ما تولى الرأى الأول تحديد المجال المسموح به للرأى الآخر ، كأن يقال مثلا أن القضايا التى يعتبرها الرأى الأول قومية لا يجوز للرأى الآخر أن يختلف فيها . لا يخفى على أحد هنا أن الرأى الأول قد إعتبر نفسه صاحب القضايا القومية وحده دون الرأى الآخر ، مع أن المفترض أن الأحزاب مؤسسات شعبية الإنتماء قومية الغاية . إنه مفترض فى كل الدول الديموقراطية ولكنه فى مصر بالذات مفروض بحكم القانون ، فعندما نقرأ فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب أنه لا يجوز قيام الحزب فى مبادئه أو برامج أو نشاطه أو فى إختيار قياداته أو أعضائه على أساس طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي ( المادة ٣ فقرة ٣ ) نعرف أنه قد فرض على الأحزاب أن تقوم فى مبادئها وبرامجها ونشاطها على أساس قومي أى أن تكون مشغولة أساسا بالقضايا القومية ، فإذا قيل بعد ذلك أن على الأحزاب أن تتجنب مخالفة الرأى الأول فى المسائل القومية فإنه يعنى أن على كل الأحزاب أن تخرس . وعندما تخرس الأحزاب يفقد الرأى الأول أية فرصة لإدعاء الديموقراطية لأنه يفقد مصدر هذا الإدعاء . ويصبح الأمر أسوأ من هذا حين يرى أن على الرأى الآخر أن يكون موظفا لديه يقدم له الأفكار التى لا يعرفها والدراسات التى لا يستطيع القيام بها ، وحلول المشاكل التى لا تخطر على باله ، فإن أبى أو عجز نهره كما ينهر الرؤساء موظفيهم . وأمره بأن يخرس لأن النقد يكون للبناء لا للهدم . مع أن البناء المستقيم على أسس مائنة سينهدم حتى من تلقاء ذاته .

١١- الخلاصة ، أن مؤسسات الدولة ، أو دولة المؤسسات هي بحكم طبيعتها ووظيفتها وما تملكه من قوانين ومحاكم وسجون وشرطة وقوى مسلحة جهاز قهر لاتنسب إليه الديمقراطية ، وفي مواجهتها وخارج مؤسساتها تنسب الديمقراطية إلى الشعب بالقدر الذى تتاح له ممارسة سيادته " غير المنكورة " على الدولة ومؤسساتها ، بأدوات وأساليب ومنظمات " شعبية " غير تابعة ولا خاضعة لمؤسسات الدولة . حينئذ يتوقف مصير الديمقراطية وجودا وعدما ، تقديما أو تراجعاً ، على ميزان القوة النسبى ما بين مؤسسات الدولة من ناحية وبين مؤسسات الشعب من ناحية أخرى . حينما يختل هذا الميزان لصالح الدولة ومؤسساتها تنمو أنياب ومخالب وأشواك الاستبداد " تلقائياً " ، وحينما يميل هذا الميزان لصالح الشعب تنمو وتزدهر وتثمر الحرية ديموقراطية " حتماً " ، وإذا تساوت الكفتان ، أصبح لدى الشعب " هامش " ديموقراطى يغذى أمله فى المزيد من الديمقراطية من ناحية أخرى ويغرى الاستبداد بإلغائه من ناحية أخرى . وأصبح لدى دولة المؤسسات إمكانيات استبدادية تعمل على تقويتها من ناحية وتنتزع إلى استعمالها من ناحية أخرى . وهو توازن لا يمكن أن يدوم . لا بد ، عاجلاً أو آجلاً ، أن يحسم الأمر لصالح الديمقراطية أو لصالح الديكتاتورية .

١٢ - نعتقد أن مصر تمر الآن بمرحلة التوازن هذه . نستطيع أن نقدم عليها عشرات الأدلة التشريعية والتطبيقية ولكن يكفينا صدق التحذير الذى أطلقه رئيس الدولة ودلالاته التى أوضحناها من قبل . السؤال الآن هو : كيف يمكن أن نحول دون أن يختل ميزان القوة بين الدولة ومؤسساتها وبين الشعب ومؤسساته ؟ ليس هناك إلا حل واحد تمليه حقائق الموقف غير القابل للاستمرار بطبيعته . هذا الحل هو المبادرة بجسارة إلى حسم الموقف لصالح الشعب برفع كل القيود المفروضة على ممارسته الديمقراطية وإنشاء مؤسساته الكفيلة بردع أية أفكار مغامرة تدور فى أذهان أية مؤسسة من مؤسسات الدولة .

١٣ - من المسئول تاريخياً عن القيام بهذه المبادرة ؟.. المسئول ، فى هذه المرحلة ، هي مؤسسة الدولة التى أدركت الخطر ونبهت إليه وحذرت منه : رئاسة الجمهورية . إنها لاتملك شرعية هذه المبادرة فقط ، بل أن حسم الموقف لصالح الشعب لن يتم سلمياً إلا عن طريقها . ما الذى يمكن أن تفعله على وجه التحديد ؟ إن الإجابة الجادة على هذا السؤال تتطلب المعرفة الكاملة والدقيقة لما يدور داخل مؤسسات الدولة ، وهو غير متوفر لنا والجواب بدون علم كاف ودقيق رعونة أو إدعاء أو حذقة لا نريد أن ننزلق إليها خاصة ونحن نتحدث عن موضوع على أكبر قدر من الجدية والخطر والخطورة . وإنما نسمح لأنفسنا بضرب مثل مما نعلمه علم اليقين : أولاً : فى ١٠ فبراير ١٩٧٧ استفتى الشعب فى شأن الأحزاب فوافق على ان : " حرية الأحزاب مكفولة طبقاً لما ينص عليه القانون الخاص بإنشاء الأحزاب " حال صدوره من السلطة التشريعية " ثانياً : فى ٢١ مايو ١٩٧٨ استفتى الشعب فى شأن الأحزاب مرة أخرى فوافق على أنه : " لا يجوز الإنتماء إلى الأحزاب السياسية أو ممارسة أى نشاط سياسى (١) لكل من تسبب فى إفساد الحياة السياسية قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ سواء كان ذلك بالاشتراك فى تقلد المناصب الوزارية منتظماً إلى الأحزاب السياسية التى تولت الحكم حتى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ أو بالاشتراك فى قيادة الأحزاب وإدارتها ذلك كله فيما عدا الحزب الوطنى والحزب الاشتراكى ( مصر الفتاة ) (٢) لكل من حكم بإدانتها من محكمة الثورة ممن شكلوا مراكز قوى بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وأحيلوا إلى محكمة الثورة فى الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١ مكتب المدعى العام . وكذلك من حكم بإدانتها فى إحدى الجرائم الخاصة بالمساس بطريقة غير مشروعة بالحرريات الشخصية للمواطنين أو إيدائهم بدنياً أو معنوياً (٣) كل من يثبت ضده أنه أتى أفعالا من شأنها إفساد الحياة السياسية فى البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى سواء كان ذلك بالذات أو بالواسطة وسواء كان ذلك بصورة فردية أو من خلال تنظيم حزبى أو تنظيم معاد لنظام المجتمع ... الخ . ثالثاً : استفتى الشعب أخيراً يوم ٢٠ أبريل ١٩٧٩ فى شأن الأحزاب فوافق على صيغة قطعياً الدلالة تقول : " إطلاق حرية تكوين الأحزاب " .. فهل يحتاج الأمر إلى أكثر من " حسن النية " ليعرف من يريد ألا يستبدل بالهامش الديموقراطى ما هو مخيف وخطير ، إن

موافقة الشعب على " إطلاق حرية تكوين الأحزاب " تعنى إلغاء القيود التى رأى فرضها فى الإستفتاء السابق ، وتحريم فرض أية قيود بعد ذلك ، هل يحتاج الأمر إلى عباقره فى القانون ليعرف أن القيود التى فرضها قانون الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ يوم ١٩٧٧/٧/٧ تنفيذ للإستفتاء الأول قد أصبحت باطلة بمقتضى الإستفتاء الأخير. فلماذا الإبقاء على هذه القيود ؟ لماذا لا تلغى ؟. قد يقال وما شأن رئيس الجمهورية بإبقاء أو إلغاء قانون صادر من مجلس الشعب . ياسلام ..!! لقد ألغى رئيس الجمهورية فى حدود سلطته الدستورية القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ وبعض مواد القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بقرار واحد منه هو القرار رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ . ثم أن لرئيس الجمهورية إقتراح القوانين ، ثم إن رئيس الجمهورية قد إرتضى أن يكون رئيسا للحزب الحاكم صاحب الأغلبية فى مجلس الشعب .. تدعيم المؤسسات الشعبية فى مواجهة مؤسسات الدولة لا يفتقد الوسيلة بل يفتقد الإرادة مع أنه الطريق الوحيد للخروج من المأزق المحتمل .

ولله الأمر من قبل ومن بعد ..،،

دكتور عصمت سيف الدولة القاهرة فى ١٥/٣/١٩٨٦